اي لطيل الحل بهيئته او مع تغيير يبقي معه اسم الطبل و
قولي للثاني اعم من قوله لحرب او حجيج لتناوله طبل
البازو ونحوه وشرط في الصيغة لفظا يشعر بها اي بالوصية
وفي معناه ما مر في الضمان صريحا ايجابا كاوصيت له بكذا
او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة
وقولي كاوصيت الى اخره اعم مما عبر به وكنايته كهو له
من مالي وان اشعر كلام الاصل بانه صريح ومعلوم ان
الكناية تفتقر الى النية اما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية
كما علم من بابه وتلزم اي الوصية بموته لكن مع قبول
بعده ولو بتراخ في موصى له معين وان تعدد فلا يصح
القبول في غير معين كالفقرا ويجوز الاقتصار على ثلاثة
منهم ولا يجب التسوية بينهم وانما يشترط الفور في
القبول بالايجاب وظاهر انه لا حاجة الى القبول فيما
لو كان الموصى به اعتاقا كان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي
بخلاف ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء
الصيغة له والرد للوصية بعد موت لا قبله ولا معه كالقبول
فان مات الموصى له لا بعد موت الموصي بان مات قبله
او معه بطلت وصيته لانها ليست بلازمة ولا ايلة الى اللزوم
او بعده قبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان

الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولي لا بعد و
خلفه اعم من تعبيره بما ذكره وملك الموصى له المعين للموصى
به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول
موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه
للوارث وتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به
كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطالب موصى له اي يطالبه
الوارث او الرقيق الموصى به او القايم مقامهما من ولي ومن
وصى بها اي بالمؤنة ان توقف في قبول ورد فان اراد
الخلاص رد الا لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث
الى اعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري بالفوائد والمؤنة اعم
من تعبيره بما ذكره

فصل

في الوصية بزايد على
الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة ينبغي ان لا يوصي
بزايد على الثلث والا حسن ان ينقص عنه شيئا لخبر
الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال
المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة فتبطل
اي الوصية بالزايد فيه ان رده وارث خاص مطلق
التصرف لانه حقه فان لم يكن له وارث خاص بطلت
في الزايد لانه حق المسلمين فلا مجيز او كان وهو غير
مطلق التصرف فالظاهر انه ان توقعت اهليته وقف

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1